

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٤

بشأن تعديل فئة علاوة المهنة لضباط الفنيين بالقوات الجوية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦٩ في شأن صرف بدل طيران وعلاوة مهنة لضباط الفنيين الجويين للقوات الجوية ؛

وعلى ما اقترحت لجنة ضباط القوات المسلحة ؛

وبناء على ما عرضه نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والإنتاج الحربى ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تعديل فئات علاوة مهنة المقررة بالمادة الثانية من القرار الجمهورى رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦٩ المشار إليه لتكون بفئة موحدة قدرها ثمانية جنيهات شهريا .

(المادة الثانية)

يعمل بهذا القرار اعتبارا من ١/٤/١٩٨٤ م

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٤ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٤ (١٧ مارس سنة ١٩٨٤)

حسنى مبارك